محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

التمييـــز الأول:

المميـــــــز

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــده: الحق العام.

جهة التمييـــز: قرار محكمة أمن الدولة فـي القضية الجزائيـة رقـم ٢٠١٢/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ والمتضمن الحكم على المميز بما يلي:

الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسـوم وذلـك عمـلاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـام المـادة (٤/٩٩) قـررت المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المميز لتصبح الحبس لمدة سنة واحـدة والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن القرار جاء مخالفاً للقانون والواقع والعقوبة جاءت مجحفة بحق المميز فإنني أميزه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة في النتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة بشكل سليم ودقيق وواضح أن الحكم مشوب بالخطأ والغلو حيث إن المحكمة لم تتطـرق إلـى مجموعة كبيرة من الوقائع المادية الواردة في القضية والتي تثبت عكس ما توصلت إليه المحكمة بقرارها.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- جاء قرار محكمة أمن الدولة غير معلل تعليلاً صائباً ولم يستند إلى كامل البينات ولم يعالج كامل البينات وقد أزاحت عبء الإثبات عن النيابة العامة مخالفة بـذلك مبـدأ المشروعية وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٤- جانبت محكمة أمن الدولة الحقيقة والصواب في وصولها إلى النتيجة التي توصـلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها.

٥- إن محكمة أمن الدولة لم تورد أي دليل يشير إلى نية المتهم لارتكـاب الجـرم وأن القرار لم يصدر بناءً على أدلة قانونية وواقعية.

٦- مع عدم التسليم بارتكاب المميز الجرم المسند إليه أو الاتفاق مع الغيـر بـشراء أو حيازة أو الذهاب إلى مدينة مأدبا حيث إن جميع الأدلة تشير إلى أن المميـز كـان جالساً بجانب العريف . مرتب الأمن العام والذي صـدر بحقه قرار صادر عن محكمة الشرطة يقضي بالبراءة المطلقة من الجرم المسند إليه في القضية رقم ٢٠١٢/٢٥٢ والتي فصلت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ واكتسب بها الحكـم الدرجة القطعية وبذلك فقد خالفت المحكمة أحكام القانون بإدانة المميز على الـرغم من وجوده وجلوسه بجانب العريف الذي ضبط معه في نفس القضية حيـث كـان متواجداً معه طيلة فترة الرحلة.

lawpedia.jo

٧- لم يرد من بينة النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أي شاهد نيابة سوى شاهد واحد وقد عمل بدور محقق وكاتب ومدعي عام وأخذ الاعتراف من المميز تحت الضغط والإكراه المادي والمعنوي وذلك بحجز حريته داخل مكتب المخدرات لأكثر من ستة أيام حيث عجزت النيابة العامة من إحضار شاهدي النيابة كل من عامل القهوة مفرح وكذلك عامل مطعم الشاورما المدعو وقد جـــاء كتاب يثبت أنهما خارج البلاد مما حرم المميز من مناقشتهما.

٨- أن المميز المتهم لم يقم بالبيع أو الشراء أو النزول من السيارة أو العلم أو المعرفة.

٩- تقدم المميز ببينة دفاعية تثبت تعرضه للضرب والضغط والإكراه ولـــم تأخـــذ بهـــا النيابة العامة أو محكمة أمن الدولة.

١٠- مع الاحترام لمحكمة أمن الدولة حيث تبدلت الهيئة الحاكمة لأكثر من خمس مـــرات بعد رفع القضية موضوع هذا التمييز للتدقيق والنطق بالحكم مخالفة بـــذلك القـــانون والأصول حيث إن الهيئة الجديدة لم تنظر للمرافعة المقدمة من المميز ولا لـــشهود الدفاع وكل ما بنت عليه حكمها سوى التحقيق الأولي لدى رجال المخدرات والـــذي أخذ من المميز تحت الضغط والإكراه.

١١- إن المميز هو شاب في مقتبل العمر ومن ذوي الأخلاق الحسنة وهو موظـــف فـــي جامعة جرش يحافظ على الأنظمة والقوانين وأنه لا توجد عليه أية أسبقيات أو أحكام تذكر وأنه بريء من الجرم المسند إليه.

١٢- إن قرار محكمة أمن الدولة جاء متناقضاً مع بعضه البعض فالوقائع الثابتـــة والتـــي كونت قناعتها عليها بقرار المحكمة تثبت عكس القرار الصادر بالتجريم حيـــث إن الوقائع الثابتة للمحكمة لا تشكل الجريمة المسندة للمميز وبالتـــالي لا عقوبـــة بـــلا جريمة.

١٣- جانبت محكمة أمن الدولة الصواب في وصولها إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها (قرار محكمة التمييـــز (هيئـــة عامـــة) رقـــم ٢٠٠٦/١٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣).

lawpedia.jo

١٤- إن قرار محكمة أمن الدولة جاء متناقضاً مع بعضه البعض فالوقائع الثابتـــة والتـــي كونت قناعتها عليها بقرار المحكمة تثبت عكس القرار الصادر بالتجريم حيـــث إن الوقائع الثابتة للمحكمة لا تشكل الجريمة المسندة للمميز.

١٥- إن الإفادة التي أخذت من المتهم (المميز) وهذا مثبت بشهادة شهود الدفاع التي لـــم تأخذ بهم المحكمة بأن المميز قد تعرض للضرب والإهانة والإكراه على أيدي رجال المكافحة (المخدرات) لأكثر من أسبوع وكان مسلوب الإرادة مما جعله للإعتـــراف بشيء لم يقترفه أو يفعله وكان تحت الضغط والتهديد والإكراه.

يلتمس المميز من عدالتكم:

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية.

٢- بالموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وبالنتيجة إعلان براءة المميز عـــن الجـــرم المسند إليه.

التمييز الثاني:

المميـــــــــــــز:

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميز ضـــــــده: الحق العام.

جهة التمييـــز: قرار محكمة أمن الدولة الصادر في القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القـــانون علـــى الواقع.

ثانياً: لم تقم محكمة أمن الدولة ببناء قرارها على أساس قانوني سليم فقد خلا القـــرار مـــن الأسباب الموجبة.

ثالثاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم السماح للمميزين بتقديم بيناتهم في هذه المرحلة تكون قد خالفت القانون.

رابعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بالتوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على الواقع ذلك أن المميز قد تعرض للضرب المبرح ولم تقم بتحويلهم إلى الكشف الطبي وإن ما قامت به أجهزة الأمن لا يعدو عن نصب كمائن واستدراج للأبرياء في الوقت ذاته التي تغض النظر عن الفاعل الأساسي في مثل هذه الجرائم.

الطلب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإصدار القرار من عدالتكم بفسخ القرار المميز والسماح لهم بتقديم بيناتهم و/أو إعلان براءتهم عن الجرم المسند إليهم.

التمييز الثالث:

المميـــــــــــز:

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميز ضـــــده: الحق العام.

جهة التمييـــز: قرار محكمة أمن الدولة الصادر في القضية رقم ٢٠١٢/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ الصادر بمثابة الوجاهي بحق المميز والمتضمن حبس المميز مدة سنة واحدة والرسوم وذلك بجرم تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) ودلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات وحيث إن هذا القرار مخالف للأصول والقانون فإن المميز يتقدم بهذا الطعن على العلم.

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالانسياق وراء إسناد نيابة أمن الدولة للتهمة المسندة للمـــتهم الرابـــع من أنها تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين (٧٦ و ٢٤١).

ثانياً: وبالتناوب، فإن المحكمة أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها غيـــر معلـــل ومشوب بفساد التعليل.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بقرارها حيث خالفت أحكام قانون العقوبات حيث إن الجاني أو المتهم يعتبر شريكاً أصلياً عندما يكون قد اتخذ في ارتكاب الجريمة مع غيره دوراً مباشراً مقترناً تنفيذها وقت اقترافها وهذا لم يحصل مع المتهم

رابعاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أصبح هناك حكمين متناقضين فـــي واقعة واحدة حيث إن محكمة الشرطة أصدرت حكمها المبرز صـــورة عنـــه لـــدى محكمتكم ببراءة العريف وهو المتهم الخامس في هذه الدعوى.

خامساً: لقد تم الوقوع في عدة مخالفات إجرائية أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان وبالخصوص تطبيق أحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

الطلـــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم.

٢- وفي الموضوع للأسباب الواردة أعلاه ولما تراه محكمتكم من أســـباب نقـــض القـــرار المميز وإعلان براءة المتهم محمد بهجت من الجرم المسند إليه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ طلب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٢٣٤/٢٠١٣/٨/٢ قبول التمييزات شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

التهمة المسندة: تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً.

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة:

المتهمون يرتبطون بعلاقة صداقة وفي أواخر شهر آذار من العام ٢٠١٢ كان قد ترصـــد لديهم عدد من أوراق النقد الأردني المقلد من فئة العشرين ديناراً قاموا بشرائها مـــن شـــخص يدعى سكان مأدبا لم يكشف التحقيق عن هويته ولرغبتهم بالحـــصول علـــى المـــال وتحقيق الربح غير المشروع بهذه الطريقة فقد اتفقوا على تصريفها على المحال التجارية.

وتنفيذاً لهذه الغاية فقد توجه المتهمون وبرفقتهم المشتكى عليـــه العريـــف

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ إلى مدينة عمان وتحديداً شارع وصفي التل حيث أقدم المتهم الأول على تصريف ورقة مقلدة من الفئة الموصوفة على إحدى المطاعم في تلك المنطقة لقاء شراء (ساندويشات) وكان ذلك بناء على تنسيق مع باقي المتهمين ومن ثم توجهوا جميعاً إلـــى إحدى محلات بيع القهوة في منطقة خلدا وبنفس الطريقة السابقة فقـــد حـــاول المـــتهم الأول تصريف ورقة مقلدة من الفئة ذاتها على العامل في محل القهوة إلا أن الأخير اكتـــشف أمـــر تقليدها وعلى أثر المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات بهذا الخـــصوص فقـــد جـــرى وبالتاريخ ذاته إلقاء القبض عليهم في مدينة عمان وبالأثناء قام المتهم الثاني بإخراج رزمة من النقود المقلدة من جيبه ورميها على الأرض حيث تم ضبطها وبعدها بلغت (١٩) ورقة مقلـــدة من فئة العشرين ديناراً كما عثر بحوزته على مبلغ (١٥٩) ديناراً صحيحة والمتحـــصلة عـــن

lawpedia.jo

تصريف أوراق النقد المقلدة وعلى إثر اعتراف المتهم الأول من أنه قام بتصريف ورقة مقلدة على إحدى المطاعم فقد تم التحرك للمطعم وضبط الورقة المقلدة كما تعرف كلاً من العامل في المطعم وعامل القهوة على المتهم الأول ضمن طابور تشخيص علماً بأنه جرى إحالة المشتكى عليه العريف للجهة القضائية المختصة ليصار لملاحقته حسب الاختصاص إثر ذلك جرت الملاحقة.

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية:

يرتبط المتهمون فيما بينهم بعلاقة صداقة ولرغبتهم بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة فقد اتفقوا فيما بينهم على شراء الأوراق النقدية المقلدة وتنفيذاً لذلك فقد توجهوا جميعاً إلى مدينة مأدبا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ وقاموا بشراء عشرين ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرون ديناراً أردنياً من شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته بمبلغ (٢٠٠) دينار أردني صحيح على أن يتقاسموا الأرباح بينهم بعد تصريف المبلغ المقلد وبالفعل فقد قام المتهمون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ بالتوجه إلى إحدى محلات القهوة وقام المتهم الأول بتصريف ورقة نقدية مقلدة من فئة العشرين ديناراً أردنياً غير أنه ولاكتشاف أمر الورقة فقد قام عامل القهوة بإعادتها إليهم وبعدها غادر المتهمون المكان وتوجهوا إلى إحدى المطاعم في منطقة شارع وصفي التل وقاموا بشراء سندويشات وقام المتهم الأول بتصريف ورقة نقدية من فئة العشرين ديناراً أردنياً مقلدة وقام صاحب المطعم بدوره بإعادة الباقي لهم وعلى إثر المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهمين بتصريف أوراق نقدية مقلدة وعلى إثر اكتشاف أمرهم فقد تم إلقاء القبض عليهم وبتفتيش المتهم الثاني فقد ضبط بحوزته على تسع عشرة ورقة نقدية من فئة العشرين ديناراً مقلدة وبفحص الأوراق النقدية المقلدة تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين إثر لذلك جرت الملاحقة.

بالتطبيق القانوني:

بالتدقيق وجدت المحكمة وعلى ضوء الأدلة المطروحة في هذه الدعوى بأن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع قد قاموا بتصريف أوراق نقدية من فئة العشرين ديناراً مقلدة على عدة محلات في منطقة شارع وصفي التل بمدينة عمان وأنهم قد حصلوا على هذه

lawpedia.jo

الأوراق المقلدة من أحد الأشخاص ويدعى لم يكشف التحقيق عن هويته مقابل مبلـــغ مالي صحيح فتجد المحكمة توافر جميع أركان وعناصر التهمة المسندة إليهم وقد ثبـــت ذلـــك للمحكمة من خلال البينات الشخصية والخطية المطروحة في هذه الدعوى وكذلك مـــن خـــلال اعتراف المتهمين بارتكابهم للتهمة المسندة إليهم بكافة أركانها وعناصرها أمام المحقق وتقديم النيابة العامة البينة على صحة ظروف ضبط هذه الإفادات من أنها أخذت بطوعهم واختيارهم وبالرجوع إلى المادة (٢٤١) عقوبات نجد إن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

١- الركن المادي: المتمثل بقيام المتهمين جميعاً بتـــصريف وتـــداول الأوراق النقديـــة المزيفة من فئة العشرين ديناراً أردنياً على أصحاب محلات تجارية في مدينة عمان بعد أن حصلوا عليها من أحد الأشخاص في مدينة مأدبا.

٢- التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والذي يبين بـــأن تلـــك الأوراق المضبوطة مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تقليدها (وسط).

٣- الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة وهو اتجاه إرادة المتهمين الأربعة الحرة إلى تصريف وتداول الأوراق المقلدة مع علمهم بأن تلك الأوراق مقلدة وذلك مـــن أجـــل الحصول على الربح المادي.

lawpedia.jo

وعليه تجد المحكمة أن ما أقدم عليه المتهمون من أفعال والمتمثلة بشراء أوراق نقديـــة مقلدة من شخص في مدينة مأدبا لم يكشف التحقيق عن هويته وقيامهم بتصريف جزء من هذه الأوراق المقلدة من فئة العشرين ديناراً أردنياً على أصحاب محلات تجارية في مدينة عمـــان وضبط المتبقي منها بحوزتهم مع علمهم المسبق بماهيتها بأنها مقلدة وذلك بهدف تحقيق الربح المادي فإنها تشكل بمجملها أركان وعناصر تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال إفادات المتهمين أمام المحقق ســـيما وأن النيابـــة العامة قدمت البينة على صحة ظروف وضبط إفاداتهم أمام المحقق والمدعي العام بأنهم أدلـــوا بها بطوعهم واختيارهم دون ضغط أو إكراه وقد تأيد ذلك من خلال مجمل البينات الشخـــصية والخطية المقدمة في هذه الدعوى مما يستوجب على المحكمة بالنتيجة تجريم المتهمين بالتهمة المسندة إليهم.

لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

رابعاً: بالنسبة للمجرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

خامساً: مصادرة المضبوطات.

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة فـــي القضية رقم ٢٠١٢/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ والقاضي بحبس كل واحد من المميزين سنة واحدة والرسوم مخفضة من الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

التمييز الأول: مقدم من المميز بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ وكـــيلاه المحاميـــان

التمييز الثاني: مقدم من المميز بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ وكيله المحـــامي

التمييز الثالث: مقدم من المميز بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وكيله المحامي

lawpedia.jo

وعن أسباب تمييز المميز الأول

وعن السبب الثاني ومفاده عدم أخذ محكمة أمن الدولة بالبينة الدفاعية.

وفي ذلك نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع طالما قنعت ببينـــة النيابة فإنها غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتي تعني استبعادها لها.

وحيث إن محكمة أمن الدولة قنعت ببينة النيابة وطرحت البينة الدفاعية جانباً فـــإن هـــذا السبب يغدو غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب التاسع فإنه تكرار السبب الثاني فنحيل إلى ردنا تحاشياً للتكرار مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الحادي عشر فلا يشكل سبباً تمييزياً من أسباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي الالتفات عنه ورده.

وعن السبب الخامس عشر فإن النيابة العامة قدمت البينة على أن إفادة المتهم لدى أفراد المكافحة أخذت بطواعيه واختيار دون ضغط أو إكراه علاوة على أن المميز وبأقواله المأخوذة لدى المدعي أفاد (ولم أتعرض للضرب أو الإكراه) مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب باعتبارها تدور وتتمحور حول تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وبموجب صلاحياتها القانونية المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من بينة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها وطبقت حكم القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً قانونياً سليماً دللت فيه على أركان وعناصر الجرم المسند إليهما وجاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني المقرر مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب تمييز المميز</u>

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم السماح للمميز بتقديم بينته.

فإن هذا السبب يدحضه وينفيه محضر المحاكمة إذ أفهمت المحكمة المتهمين منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية وتقدم المتهم (المميز) بإفادة دفاعية ضمت إلى محضر المحاكمة وفي جلسة ٢٠١٣/٦/١٨ ختم بينته الدفاعية مما يجعل هذا السبب مخالفاً للواقع ويتعين رده.

وعن السبب الرابع فقد أدلى المميز بأقواله لدى رجال المكافحة وقدمت النيابة البينة على أنها أخذت منه بطواعيه ودون ممارسة أي ضغط أو إكراه مما يجعلها متفقة وأحكام المادة

(١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن المميز وأثناء إدلائه بأقواله لدى المدعي العام أفاد (وتعرضت للضرب كفوف ولا توجد آثار ضرب ولا أرغب بعرضي على الطبيب الشرعي) مما يجعل الادعاء بتعرضه للضرب ادعاء مجرداً لا سند له مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السببين الأول والثاني فقد جاءا بصيغة العموم والإبهام ودون بيان لوجه الخطأ في تطبيق القانون على الواقع ووجه الخطأ بخلو القرار المميز من الأسباب الموجبة ومع ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وفي سبيل تكوين عقيدتها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على البينات التي استندت إليها في بناء حكمها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها ضمنت قرارها فقرات منها وعللت قرارها تعليلاً سائغاً وسليماً متفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل هذان السببان غير واردين ويتعين ردهما.

<u>وعن أسباب تمييز المميز</u>

وعن السبب الرابع فإن حكم محكمة الشرطة القاضي ببراءة العريف

لا يقيد محكمة أمن الدولة بوزن وتقدير البينة المطروحة أمامها مما يستدعي رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس فقد جاء هذا السبب غامضاً ومبهماً ودون بيان المخالفات الإجرائية التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان حتى تتمكن محكمتنا من بحثها والرد عليها مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب باعتبارها تدور وتنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها.

وباستعراضنا لأوراق الدعوى نجد إن محكمة أمن الدولة ووفق صلاحياتها القانونية المستمدة من أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عداها ولها كذلك تجزئة الدليل الواحد متى ما اقتنعت بجزئية منه ودون

معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية متى ما كانت الواقعة الجرمية التي اعتنقتها وكونت عقيدتها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها.

ونجد إن محكمة أمن الدولة توصلت وبحق إلى استخلاص الواقعة الجرمية من بينـــات قانونية ثابتة دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وبالأخص منها:

١- شهادة الملازم/١ شاهد نيابة الذي شهد على واقعة ضبط المتهم الذي حاول الفرار لدى مشاهدته رجال المكافحـــة إلـــى صـــالون حلاقة ورمي رزمة النقود المزيفة التي كانت بحوزته وضبطها من قبل الشاهد تمثلت بـــ (١٩) ورقة نقد مزيفة من فئة العشرين ديناراً وضبط تعرف موظـــف المطعـــم من أن المتهم هو من قام بتسليمه ورقـــة نقديـــة مـــن فئـــة العشرين ديناراً مزيفة وضبط تعرف الشاهد علـــى المـــتهم بأنه من قام بشراء قهوة منه ودفع ثمنها عشرين ديناراً مزيفـــة اكتـــشفها الشاهد في حينه وضبط إفادات المتهمين الأربعة والتي قدمت النيابة العامة البينة على أنها أخذت منهم بطواعيه واختيار وتقرير المختبر الجنائي الـــذي أثبـــت أن الأوراق النقدية المضبوطة مزيفة بواسطة النسخ (تصوير ملون) ودرجة تزييفها وسط وقـــد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين.

٢- شهادة شاهدي النيابة والمأخوذة تحـــت القسم القانوني لدى مدعي عام أمن الدولة والتي تمت تلاوتها لدى المحكمة إعمـــالاً لحكم المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثبوت عدم العثور عليهما.

وحيث نجد إن ما قارفه المتهمون الثلاثة (المميزون) من أفعال تمثلت بشرائهم عـــشرين ورقة نقدية مزيفة من شخص يدعى في مأدبا ولم يتوصل التحقيق لمعرفتـــه مقابـــل مبلغ مئتي دينار أردني وتصريفهم جزء من هذه الأوراق على عامل مطعم في شارع وصفي التل (الجاردنز) وضبط بقية الأوراق المزيفة مع علمهم بأنها مزيفة بهدف تصريفها واقتـــسام

lawpedia.jo

الربح الناتج عنها إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصـــر جنايـــة تـــداول أوراق بنكنوت بالاشتراك بالمعنى الموصوف بالمادة (٢٤١) من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة للنتيجة ذاتها فإن قرارها المميز يغدو موافقاً للقـــانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز من جهة المميزين وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م

القاضي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــــق / س.ع